



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

النظام الإداري

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

أنظمة ولوائح الجمعية - إصدار ١٤٤٧ هـ

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٥١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



١. مقدمة :

تعد سياسات مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، والتي تعتمد على نصوص نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية، والأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٥ هـ.

وبناء على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ، ووفقاً للمادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعتمدة بقرار وزير العمل رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ المتضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة في موضوع التبليغ بكل ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ جاءت هذه السياسات لتحقيق ما جاء في الأنظمة واللوائح السابقة .

٢. النطاق :

تحدد هذه السياسات المسؤوليات العامة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة العاملين والمتعاقدين والمتطوعين في الجمعية.

٣. مفهوم جريمة غسل الأموال :

هي عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

ونصت المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ على:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها . متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر.



كما نصت المادة الثالثة من نفس النظام على:

يعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدقي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

٤. مفهوم جريمة تمويل الإرهاب :

نصت المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ

على أن المعنى المقصود بتمويل الإرهاب :

توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

كما نصت نفس المادة من نفس النظام على أن المعنى المقصود بالجريمة الإرهابية :

كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

٥. المسؤوليات :

١. يضمن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله التي يتم وضعها مبنية على نتائج مخاطر غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، وتتم مراجعة عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر وتحديثها من وقت لآخر وإيجاد الآليات والسياسات والإجراءات المناسبة للتخفيف من المخاطر، والنظر إليها كجزء من استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة لها.

٢. تعمل الإدارة التنفيذية على التأكد من أن جميع العاملين في الجمعية على علم ودراية كافية بكامل متطلبات الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، وتتحقق من قيامهم بالتوقيع على إقرار بذلك، والعمل على تطبيقها، كما تقوم بنشر الوعي في ذلك الخصوص وتزود جميع الإدارات والأقسام بنسخ من هذه الأنظمة ومن هذه السياسات، وتحصر في حال التعاقد مع موظفين أو متعاونين على القيام بإجراءات فحص كافية للتأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٣. يلتزم جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية بالاطلاع على ١ الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسات والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، كما يلتزمون بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.



٦. سياسات مكافحة غسل الأموال:

١. تلتزم الجمعية بعدم إجراء أي عمليات أو التعامل مع الأموال والمتحصلات الناتجة عن أنشطة إجرامية أو مشبوهة، أو إخفاء أو تمويله هوية الأموال أو المتحصلات أو التبرعات .
٢. تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتببه بقيامهم بعمليات غسل الأموال أو الاتجار بأموال مجهولة المصدر.
٣. تلتزم الجمعية بعدم إقامة أي برامج أو مشاريع يمكن أن يتم فيها القيام بعمليات غسل الأموال كما تلتزم بعدم المشاركة فيها أو رعايتها أو الترويج لها.
٤. تلتزم الجمعية بتوضيح مصادر كافة المبالغ والرعايات الواردة للأنشطة والبرامج.
٥. تلتزم الجمعية بإعداد تقرير يشمل كافة مصروفات المشاريع والبرامج وفق آلية ونظام الوزارة .
٦. تلتزم الجمعية بشفافية التقارير المالية وجاهزيتها للاطلاع من قبل الجهات ذات العلاقة.
٧. تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية ووثائقها وفق ما ورد في سياسة حفظ الوثائق وإتلافها.

٧. سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

١. تلتزم الجمعية بعدم إقامة أي أنشطة أو برامج أو مشاريع تُصنف على أنها إرهابية أو محرضة على الإرهاب أو مبررة له، كما تلتزم بعدم المشاركة فيها أو رعايتها أو الترويج لها.
٢. تلتزم الجمعية بعدم المشاركة في أي من الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تقام تحت إشراف كيانات تعلن عنها أنها إرهابية أو تروج أو تدعم أو تحرض على الإرهاب، وذلك بأي صورة من صور المشاركة .
٣. تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتببه بارتباطهم بأنشطة أو كيانات أو منظمات أو دول مصنفة بأنها إرهابية أو راعية للإرهاب أو مروجة له.
٤. تلتزم الجمعية بعدم إنشاء أي حسابات إلكترونية وهمية، أو التعامل مع أي حسابات وهمية غير موثوقة على مواقع التواصل الاجتماعي.
٥. تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع القنوات والمؤسسات الإعلامية المصنفة على أنها داعمة أو محرضة أو مساندة للإرهاب .



٨. سياسات الإبلاغ عن حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. تلتزم الجمعية في حال تلقي طلب توفير أي سجلات أو مستندات أو معلومات -وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة والأربعين من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة السادسة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله-؛ القيام بتوفيرها ضمن المهلة الزمنية المحددة وبالطريقة والشكل المحددين في الطلب.

٢. تلتزم الجمعية في حال تلقي أي طلب من المشار إليها في البند (١) من هذه السياسات بعدم الإفصاح لأي

شخص عن ، هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب .

٣. تلتزم الجمعية عند اشتباهها، أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال التي وصلت إليها أو بعضها تمثل متحصلات جريمة، أو لها علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولة إجراء تلك العمليات بما يلي:

● إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وذلك وفق النموذج المعتمد من قبلها.

● الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤. تلتزم الجمعية بسرية المعلومات التي يتم تبادلها مع الجهات المختصة، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة.

٥. تلتزم الجمعية بكافة أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء إدارتها التنفيذية والعاملين فيها؛ بعدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٦. لا يترتب على من يبلغ عن أي عملية اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أي مسؤولية تجاه المبلغ - إبلاغ إدارة الجمعية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.



٩. الطرق والإجراءات الوقائية :

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل

مستمر، وإعداد الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها أو الحد من آثارها، مع مراعاة العناصر التالية:

- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات .
- عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
- المخاطر الناتجة من طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات

٢. وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، والعمل على تحديثها بشكل مستمر حسب

مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٣. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي، وتحسين جودة التعرف على

العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

٤. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر، وخاصة العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة

أو غير الطبيعية، أو التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات التقليل من استخدام النقد في المصروفات .

٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية، ورفع كفاءة القنوات المستخدمة في

ذلك.

٧. القيام بإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف العاملين في الجمعية.

٨. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة .

٩. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وإعداد برامج

تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات والمستجدات في هذا المجال.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس الإدارة هذا التقييم في الاجتماع رقم (٢٠٢٥/٩م) المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٥م

رئيس مجلس الإدارة

حمد بن عبيد آل تني